إثبـات القيـاس
في الحدود والكفارات

م.م. فاطمة ناطق محمد
التدريسية في جامعة الإنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .. فأني بصدد موضوع مهم في الشريعة الاسلامية، كيف لا وهو يعتبر الدليل الرابع من أدلة التشريع المتفق عليها بعد الكتاب والسنة النبوية والإجماع، وذلك هو القياس.

وقد ورد القياس في الشرع بأمور عديدة، منها ما اتفق الفقهاء وعلماء الأصول على جريان القياس فيها، ومنها ما اختلفوا في جريان القياس فيه، ومنها القياس في الحدود والكفارات. وهو من الموضوعات أو المسائل التي اختلف الأصوليون باثبات القياس فيهما بين مجيز ومانع، وقد بحثت في هذا الخلاف على قدر طاقتي العلمية المتواضعة وارجو من الله أن يوفقني في مسعاي هذا انه سميع مجيب.

وقد اعتمدت في بحثي المتواضع الخطة الآتية. فقد اشتمل على مبحثين كان المبحث الاول في بيان ماهية القياس والحدود والكفارات .

وتضمن ثلاثة مطالب كان المطلب الاول فـي تعريف القياس لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني في تعريف الحدود لغة واصطلاحاً وسبب التسمية وحكمة التشريع والمطلب الثالث كان في تعريف الكفارات لغة واصطلاحاً وسبب التسمية والوصف الشرعي لها.

أما المبحث الثاني فكان في القياس في الحدود والكفارات، وتضمن ثلاثة مطالب ايضاً. كان المطلب الاول في بيان حقيقة الخلاف في هذه المسألة.

والمطلب الثاني في ادلة كل من المذهبين، والمطلب الثالث في مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح، بالاضافة الى الخاتمة والتي تضمنت بيان خلاصة ما توصل اليه البحث من نتائج.

ومن الله التوفيق ..

❊ ❊ ❊

المبحث الاول
ماهية القياس والحدود والكفارات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- المطلب الأول: تعريف القياس لغة وإصطلاحا.

٢- المطلب الثاني: تعريف الحدود لغةً وإصطلاحا.

٣- المطلب الثالث: تعريف الكفارات لغة وإصطلاحا.

❊ ❊ ❊

المطلب الاول
تعريف القياس لغةً واصطلاحاً

١ - **القياس لغة** : قياس : من جموع (قوس) وكذلك - هو مصدر لـ(قاس) كالقيس[١].
واستعمل في -اللغة - في معان متعددة منها .
أ-(التقدير): يقال (قست الشيء بالشيء) أي : قدرته به، و(قايست بين الأمرين) أي: قدرت بينهما[٢].
ب- ويطلق على (التسوية) بنوعيها : الحسي -كأن يقال (قست الثوب بالثوب) -أي ساويتها بها، والمعنوي كقولهم (فلان لايقاس بفلان) أي لايساوى به .
وكقول الشاعر[٣]:

خف يا كريم على عرض يدنسه
مقال كل سفيه لايقاس بكا

ج- ويطلق على (استعلام المقدار) أي - طلب معرفة مقدار الشيء .
قاس الطبيب قعر الجراحة قيساً، أي الذي يقيس الشجة ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها[٤].
د-وتأتي بمعنى الأقتداء والتأسي . يقال (فلان يقتاس بفلان) أي يقتدى به، ويأتسي بفعاله، (ويقاس فلاناً) أي يجاريه[٥].

---

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٢٤٧.
(٢) مختار الصحاح مادة قاس ١/ ٥٦٠، التاج مادة قاس ١/ ٤٠٨٧.
(٣) لسان العرب مادة (قيس) ٦/ ١٨٥.
(٤) نفس المصدر.
(٥) تاج العروس مادة قاس ١/ ٤٠٩٧.

هـ- وذكر بعضهم : أنه يرد بمعنى المماثلة وأنــه مأخوذ منها يقال (هذا قياس هذا) أي مثله[١].

ومن خلال الاطلاع على هذه المعاني يتبين ان (التسوية) من اهم المعاني التي تراد في لفظ (القياس).

وقد لاحظ الأصوليون هذا المعنى عند تعريفهم للقياس المطلوب ولذلك عرفوه بالمساواة الخاصة .

٢- **حقيقة القياس عند الاصوليين** : فقد اختلف علماء الاصول فيه حتى قال أمام الحرمين : (ويتعذر الحد الحقيقي في القياس لأشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فانه قديم، والفرع والأصل فأنهما حادثان، والجامع فأنه علة)[٢].

وبناء على ذلك فقـد اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف القياس وبيان حقيقته . فقال بعضهم :

هو (مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم) .

وقيل (تقدير للفرع بالأصل في الحكم والعلة).

وقيل (تشبيه الفرع بالاصل في علة حكمه) .

وقيل (بذل المجتهد الجهد في استخراج الحق) .

وقيل (حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه لعلة مشتركة) .

- والذي أختاره الآمدي وابن الحاجب – هو (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[٣].

- وعرفه البيضاوي : (بأنه أثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لأشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[٤].

- وقال الامام الرازي : أسد ما قيل – في هذا الباب – تلخيصاً ما ذكره القاضي ابو بكر

(١) لسان العرب مادة قيس ٦/ ١٨٥.

(٢) ارشاد الفحول ١/ ٢٩٥، البحر المحيط ٦/ ٢٠٥.

(٣) الأحكام (٣/ ١٨٣)، وشرح المختصر ٢/ ٢٠٤.

(٤) منهاج الوصول بشرحي الاسنوي وابن السبكي ٣/ ٢.

واختاره جمهور المحققين منا (انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما – من حكم أو صفة أو نفيه عنهما)[١] وهذا ما اختاره الامام الجويني وعند الاطلاع على شرح التعريف يتبين لنا سبب رحجان هذا التعريف على غيره من التعريفات .

شرح التعريف (فقوله حمل معلوم على معلوم أراد به اعتبار معلوم بمعلوم وذكر المعلوم حتى يشتمل الكلام على الوجود والعدم والنفي والاثبات فأنه لو قال حمل شيء على شيء لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات، وسبيل القياس ان يجري في المعدوم والموجود ثم فسر الحمل لما كان فيه ضرب من الاجمال عند تقدير الاقتصار عليه فقال في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، ثم لما علم أن التحكم بالحمل ليس من القياس بسبيل، وانما القايس من يتخيل جامعاً ويبنى عليه ما يبغيه مبطلاً كان أو محقاً. ذكر الجامع وهذا الجامع قد يكون أمرا حقيقياً وقد يكون حكماً شرعياً. وكل واحد منهما قد يكون نفياً وقد يكون إثباتاً)[٢].

– وبيان ذلك : ان الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة ويعرف المجتهد علة هذا الحكم، ثم توجد واقعة اخرى لم يرد نص بحكمها ولكنها تساوي الواقعة الاولى في علة الحكم، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الاولى ويسوى بينهما في الحكم فهذا الالحاق هو القياس : وقد عبر عنه الاصوليون بتعبيرات أخرى مثل قولهم : تسوية الواقعتين في الحكم، أو تعدية الحكم من واقعة الى واقعة اخرى .

فهذه العبارات : الالحاق، تسوية، تعدية، تدل على معنى واحد هو تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما الى الوقائع المساوية لها في العلة وهذا هو القياس[٣]. هذا ويعتبر استعمال القياس من الأمور الموافقة للشريعة وبالتالي يكون معتبراً .وذلك لأن

(١) المحصول ٢/ ٩

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٤٨٧، المحصول ٥/ ٩.

(٣) الوجيز لعبد الكريم زيدان ص١٩٥.

جميع ما نص الشارع على حكمه يكون موافقاً للقياس لا مخالفاً له .

ولأن الشـريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقاً للشريعة، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن بعده تلميذه ابن القيم–رحمهما الله – (انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس)[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤، اعلام الموقعين ١/ ٣٨٣٠.

المطلب الثاني
تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً

تعريف الحدود لغة[١]: جمع حد . وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الاول من الدخول .

والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حداً لمنعه من الدخول والخروج .

وقيل الحد : الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر . فمن الاول قولك (حددته) عن أمره اذا منعته .

ومن الثاني قول الشاعر (وجاعل الشمس حداً لاخفاء به).

وحدود الله محارمه لقوله تعالى (وتلك حدود الله فلا تقربوها)[٢].

أما في الأصطلاح : (فهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل)[٣].

فلا يسمى التعزير حداً، لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص ايضاً حداً لأنه وان كان مقدراً لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح .

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً فيقال ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه أرتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً .

الألفاظ ذات الصلة : هناك مصطلحات شرعية معناها مقارب لمعنى الحدود ولكن هناك فرق بسيط بينها وبينه آثرت أن أذكرها وهي كالآتي :

أ-القصاص :

القصاص لغةً : المماثلة، وإصطلاحاً : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس

(١) مختار الصحاح مادة (حدد)، لسان العرب مادة (حدد).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٣) الهداية (١/ ٣٩٩)، كشاف القناع ٦/ ٧٧، البدائع ٧/ ٥٦.

والجرح بالجرح[١]. ومنه قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).[٢] وقوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص﴾[٣]. فالقصاص غير الحد، لانه عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعباد .

ب-التعزير : أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى الرد والمنع، وذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق أيضا على التفخيم والتعظيم . ومنه قوله تعالى : (وتعزروه وتوقروه)[٤]. فهو من الاضداد[٥].

وشرعاً : (تأديب دون الحد)[٦]. فالتعزير في بعض اطلاقاته اللغوية حد، واما في الشرع فليس بحد لأنه ليس بمقدر .

ج- العقوبة : من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً،[٧] والاسم العقوبة (وهي الالم الذي يلحق الأنسان مستحقاً على الجناية) . ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه فالعقوبة أعم من الحدود[٨].

د- الجناية : لغة. اسم لما يكتسب من الشر،وشرعاً أسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس[٩].

فبين الجناية والحد على الاطلاق المجازي عموم وخصوص مطلق . إذ كل حد جناية وليس كل جناية حداً، واما على الاطلاق الأول فبينهما تباين .

---

(١) مختار الصحاح مادة (قص)، الاختيار ٤ / ٧٩.

(٢) البقرة آية (١٧٩).

(٣) البقرة آية (١٧٨).

(٤) الفتح آيه (٩).

(٥) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة عزر، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧.

(٦) الاختيار ٤/ ٧٩، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٥.

(٧) المصباح المنير مادة (عقب)، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠.

(٨) الاحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١).

(٩) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٣٩.

الحكمة من التشريع :

فمن المعلوم ان الله سبحانه وتعالى لم يشرع شيئاً إلا ونجد فيه اما جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم . وعلى هذا الاساس بنيت قواعد التشريع .

وبما ان الطباع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة الى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها من الشرب والزنى والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب . فأقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الأستقامة فأن اخلاء العالم عن اقامة الزاجر يؤدي الى انحرافه وفيه من الفساد ما لايخفى. ولذا قال صاحب الهداية : (والمقصد الاصلي من شرعه الأنزجار عما يتضرر به العباد)[١].

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية (من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس)[٢].

سبب التسمية: هذه التسمية لم تكن موجودة قبل الاسلام وإنما كانت هناك ما يسمى (بالغرامات). ثم لما جاء الاسلام نسخت بالحدود.

وسميت العقوبات بالحدود، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وقيل لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد ولا ينقص منها . وايضاً لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب .

ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)[٣]. فقد جاء في تفسير البيضاوي (نهى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل فضلاً عن أن يتخطى عنه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) . وهو أبلغ من قوله (فلا تعتدوها)، ويجوز أن يريد بـ (حدود الله) محارمه ونواهيه)[٤] .

---

(١) الهداية ١/ ٣٩٩، فتح القدير ٥/ ٣.

(٢) السياسة الشرعية ص٩٨، ومثله ايضا قول ابن القيم في اعلام الموقعين.

(٣) البقرة آية ١٧٨ ، نيل الاوطار ٧ / ١٤٦.

(٤) تفسير البيضاوي ١/ ٤٨٦، والحديث اخرجه البخاري (باب فضل من استبرأ لدينه) ١ / ٢٨.

والصحيح ان الحدود جوابر وهو قول اكثر العلماء[١]، لذلك قال علـيه الصلاة والسلام (الحدود كفارات لأهلها) أي ستارات[٢]. والمراد بذلك، ان من ارتكب ذنباً يوجب الحـد فحد سقط عنه الأثم . يؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبي ﷺ (ومن اصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم أن يثني بالعقوبـة على عبده في الآخره)[٣].

وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :(أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر عنه ذلك الذنب)[٤].

(١) سبل السلام (١ / ١٨٥).

(٢) الحديث اخرجه مسلم باب الحدود كفارات لأهلها ١ / ١٣٣٢.

(٣) المستدرك ٢ / ٤٨٣.

(٤) مجمع الزوائد، باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا ٦/ ٤٠٦.

المطلب الثالث
تعريف الكفارات لغةً وإصطلاحاً

١- الكفارة في اللغة[١]: مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كَفر الله عنه الذنب أي محاه لأنها تكفر الذنب وكأنه غطى عليه بالكفارة .
وفي التهذيب : سميت الكفارات كفاراتٍ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها .
مثل كفارة الأيمان قال تعالى: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم أياته لعلكم تشكرون﴾[٢].
ومنها كفارة الظهار، قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)[٣].
والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك وتكفير اليمين مثل ما يجب بالحنث فيها والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب. وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده.
٢- وفي الاصطلاح : (ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع مزجراً عن مثله)[٤].

---

(١) لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير مادة (كفر).
(٢) سورة المائدة الآية (٨٩).
(٣) سورة المجادلة الايات ٣، ٤.
(٤) التعاريف ١/ ٦٠٦، البحر الرائق ٤/ ١٠٨، كشاف القناع ٦/ ٦٥.

قال النووي : الكفارة من الكَفْرِ بفتح الكاف وهي الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها، ثم أستعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه أثم كالقتل الخطأ وغيره [١].

٣- الألفاظ ذات الصلة :

أ- الاستغفار : في اللغة[٢]: طلب المغفرة، وشرعاً : سؤال المغفرة والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة[٣].

ب ـ التوبة : في اللغة[٤] :الَعْودُ والرجوع عن المعصية : يقال تاب عن ذنبه اذا رجع عنه وأقلع، وتاب الله عليه وفقه للتوب .

وشرعاً : هي الندم والإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود اليها[٥].

والصلة بين الكفارة والتوبة، ان كلاً منهما – بمشيئته تعالى – سبب لمغفرة الذنب .

ج- العقوبة في اللغة [٦]مأخوذة من العقب وهو الجري بعد الجري والولد بعد الولد، والعقبةُ بالضم : النوبة والبدل والليل والنهار لأنهما يتعاقبان .

وشرعاً : زواجر شرعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة[٧].

وهذه الزواجر إما ان تكون مقدرة فتسمى حداً، وإما ان تكون غير مقدرة فتسمى تعزيراً .

والصلة بين العقوبة والكفارة، ان الكفارة فيها معنى العبادة وليست العقوبة كذلك .

---

(١) المجموع ٦ / ٣٣٣.

(٢) القاموس المحيط ١/ ٥٨٠.

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٠١.

(٤) القاموس المحيط ١/ ٩٥.

(٥) كشاف القناع ١/ ٤١٨، المغني ٩ / ٢٠٠.

(٦) لسان العرب مختار الصحاح مادة عقب.

(٧) الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١.

٤- الوصف الشرعي للكفارة :

والمراد من ذلك المعنى الذي تنطوي عليه الكفارة هل هو معنى العبادة أم هو معنى العقوبة، نص الحنفية على ان الكفارة فيها معنى العقوبة وفيها معنى العبادة : قال ابـن نجيم (وأما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، وعبادة أداء لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قُـربْ، والغالب فيـها معنى العبادة)[1].

❊ ❊ ❊

(١) البحر الرائق ٤/ ١٨.

المبحث الثاني
القياس في الحدود والكفارات

١- المطلب الأول : حقيقة الخلاف في الحدود والكفارات
٢- المطلب الثاني : أدلة كل من المذهبين
٣- المطلب الثالث : مناقشة الأدلة

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
حقيقة الخلاف في هذه المسألة

عندما اخذت ابحث في كتب أصول الفقه عن أصل هذه المسألة وحقيقة الخلاف فيها، وجدت أن أغلب هذه الكتب تتناول معه القياس في الرخص والتقديرات فرأيت ان تكـون من ضمن البحث بشيء من الاختصار للفائدة والأطلاع .

١ – أصل هذه المسألة هو اثبات جريان القياس في الحدود والكفارات أم عدم جريانه فيها. وبعد الاطلاع تبين أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء على مذهبين[١].

٢ – المذهب الأول : أن القياس يجري في كل ما يجري في غيرها تماماً اذا وجـدت شـرائط القياس، وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل واكثر العلماء .

٣– المذهب الثاني : أنه لايجري القياس في هذه الامـور كما لايجوز في أصـــول العقـائد والعبادات وهو رأي الحنفية الا أبا يوسف .

ونأتي الى ذكر التطبيقات لكل نوع من هذه الأنواع :

١ – مثال القياس في الحدود :

قياس النباش : وهو الذي يسرق أكفان الموتى، على السارق فتقطع يده، بجامع أخـذ مال الغير خفية من حرز مثله[٢].

وتفصيل ذلك، ان لفظ السارق في قـوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)[٣]. فالسارق هنا هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله، فهل ينطبق هذا على من يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بالنباش .

---

(١) التمهيد ١/ ٤٦٣، ارشاد الفحول ١/ ٣٧٧، الاحكام للامدي ٤/ ٦٤، اصول السرخسي ١/ ١٦٧.

(٢) التبصرة ١/ ٤٤٠.

(٣) المائدة من الاية (٣٨).

فذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة رحمه الله، أنه لايتناوله لفظ السارق فلا يقام عليه حد السرقة وانما يعزر، معللاً ذلك أن النباش أختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة، لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز أو حافظ، لأن القبر لايصلح حرزاً والميت لا يصلح حافظاً .

- وقال الجمهور : إن لفظ السارق يتناول النباش لأن اختصاصه بهذا الاسم لا ينفي انطباق معنى السارق عليه وانما يكون هذا الاختصاص كأختصاص نوع معين من انواع الجنس باسم فيبقى مندرجاً تحت هذا الجنس، وهنا يكون النباش نوعاً من انواع جنس السارق، فيصدق عليه اسم السارق، أما كون القبر غير حرز فمردود، لأنه يصلح أن يكون حرزاً بالنسبة للكفن، لأن حرز كل شيء ما يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه لايمنع ماليته وتقومه، فيتحقق الشرط في المسروق وهو كونه مالاً متقوماً، وعلى هذا يقام حد السرقة على النباش وقول الجمهور هذا هو الراجح[1] ومثاله ايضاً قياس اللائط على الزاني، فيجب عليه الحد كما يجب على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهى[2].

(ذلك ان ابا يوسف ومحمداً أوجبا حد الزنا باللواطة لأن الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى، وهذا المعنى بعينه موجود في اللواطة وزيادة لأنه في الحرمة فوقه وفي سفح الماء فوقه وفي الشهوة مثله وهذا معنى الزنا[3].

٢- ومثال القياس في الكفارات : الأكل عمداً في نهار رمضان على المفطر بالجماع بجامع انتهاك حرمة الشهر المبارك في كل منهما وحديث الاعرابي ما روي ان (أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت فقال: ماذا صنعت؟فقال: واقعت اهلي في نهار رمضان متعمداً، فقال أعتق رقبة، فضرب بيده على صفحة عنقه

(١) اصول السرخسي ١/ ١٦٧، وينظر الوجيز في اصول الفقه ص ٣٤٨.

(٢) ارشاد الفحول (١/ ٣٧٧).

(٣) اصول البزدوي ١/ ١٢٠.

وقال : لاأملك إلا رقبتي هذه، فقال: عليه السلام صم شهرين متتابعين، فقال هل أتيت الا من الصوم، فقال أطعم ستين مسكيناً، فقال لا أجد فقال : أجلس .

فجلس فأتى بصدقات بني زريق فقال : خذ خمسة عشر صاعاً فتصدق بها على المساكين: فقال أعلى أهل بيت أحوج اليها مني ومن عيالي، والله مابين لابتي المدينة أحوج اليها مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها أنت وعيالك[١]. قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامداً قال مثل المواقع[٢].

والذي أريد أن أنبه عليه هنا أن الكفارة لم توجب على هذا الأعرابي بسبب الوقاع . وانما بسبب فساد الصوم وانتهاك حرمة الشهر المبارك . وعليه جرى القياس في كفارة المفطر عمداً في نهار رمضان . جاء في كتاب الفقه الاسلامي وادلته (فموجبها أي الكفارة في رمضان إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لأنتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر)[٣].

والمثال الثاني في الكفارات : قياس القاتل عمداً على القاتل خطأ فيجب عليه الكفارة كما يجب على القاتل خطأ الثابتة بقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)[٤].

وبيان ذلك قول الشافعية : تجب الكفارة في القتل العمد على كل قاتل بالغ وصبي ومجنون وعبد وذمي وعامد ومخطيء، ومتسبب وفي شبه العمد، ولاتجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحربي والباغي والصائل والمقتص منه، والمرتد والزاني المحصن[٥] .

وقد حدد الشوكاني محل وجوب الكفارة في القتل العمد فيما اذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية، واما اذا أقتص منه، فلا كفارة عليه بل القتل كفارته، لحديث عبادة

(١) مسند الامام احمد ٢/ ٢٨١، مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩٧.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ٣/ ١١٣.

(٤) سورة النساء الاية (٩٢).

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، المهذب ٢/ ٢١٧.

بن الصامت في أن (الحدود كفارات لأهلها)[١] ولما أخرجه أبو نعيم : أن النبي ﷺ قال(القتل كفارة)[٢].

والدليل على وجوب الكفارة في العمد : أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، ومحو الأثم والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى والعامد أحوج اليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة .

ويدل له خبر وائله بن الأسقع : قال: (أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا، قد استوجب النار بالقتل، فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)[٣].

٣- أمثلة القياس في الرخص[٤]:

أ- قياس النجاسات على الاستنجاء في الأقتصار على الاحجار - لأزالة النجاسات فأن الأقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة فيقاس عليها أزالة النجاسات .

ب- قياس الثلج على المطر، فأن الثلج تجمع من أجله الصلاتين قياساً على المطر، بجامع: ان كلا منهما يتأذى منه المسلم .

ج- وكذلك يجوز بيع العنب بالزبيب، قياساً على العرايا - وهي : بيع الرُطبِ بالتمر الذي رخص فيه النبي ﷺ .

٤- مثال القياس في التقديرات :

أ- قياس حد شرب الخمر على حد القذف بجامع مظنة الافتراء في كل منهما كما ورد في الأثر الوارد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(أي أنه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى - أي قذف - فعليه حد الافتراء)[٥].

ب- بقدر المسح على الرأس بثلاثة اصابع، قياساً على مسح الخف .

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٣٣٢.

(٢) نيل الاوطار ٧/ ٥٧، والحديث ذكره ابو نعيم الاصبهاني في معرفة الصحابة ٧/ ٥٠.

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ١٤٥، المستدرك ٢/ ٢٣٠.

(٤) الجامع لمسائل اصول الفقه ١/ ٢٣٩، المنخول ١/ ٣٨٥.

(٥) سنن الدار قطني (٣/ ١٦٦).

ج- وكذلك : تقدير الخرق الذي يعفى في الخف بثلاثة أصابع، قياساً على مسحه[١].

المطلب الثاني : أدلة المذهبين:

١ - **أدلة المذهب الاول**[٢]: استدل أصحاب هذا المذهب وهو أن القياس يجري في الحدود والكفارات كما يجري في غيرها . بالنص، والأجماع، والمعقول وبعموم أدلة القياس .

أ- أما النص فتقرير النبي ﷺ لمعاذ في قوله اجتهد رأيي مطلقاً من غير تفصيل. ونص الحديث : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال :فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر في الأجتهاد).

فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [٣]ﷺ فقوله: أجتهد رأي مطلقا من غير تفيصل وهو دليل الجواز، وإلا لوجب التفصيل، لأنه في مظنة الحاجة اليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٤].

والمراد بالرأي القياس. قال أمام الحرمين (ولا يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة فان ذلك لو كان على هذا الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنة، وقد قال في البرهان أيضاً ان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج ابتداء على اثبات القياس بحديث معاذ يعني هذا قال والحديث مدون في الصحاح ومتفق على صحته ولا يتطرق اليه تأويل)[٥].

فتبين (أنه لم يكن هناك فرق بين هذه الاحكام وبين غيرها ولأنه حكم ليس فيه دليل قاطع فجاز أثباته بالقياس أصله سائر الأحكام)[٦].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه ١/ ٢٣٩، المنخول ١/ ٣٨٥.

(٢) الاحكام للامدي ٤/ ٦٢.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٧، سنن الترمذي ٣/ ٦١٦.

(٤) الاحكام للامدي ٤/ ٦٦.

(٥) الابهاج ٣/ ١٢.

(٦) التبصرة ١/ ٤٤٠.

ب- الاجماع : وبيان ذلك ان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تشاوروا في حد شارب الخمر، فأنه كان على عهد رسول الله ﷺ كان الشراب يضربون بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي . وكانوا في خلافة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : لو فرضنا لهم حداً . فكان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجلدهم اربعين حتى توفي . ثم قام من بعده عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجلدهم كذلك اربعين . ولكن الناس تمادوا في شرب الخمر واستهانوا بالحد . فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للصحابة ماذا ترون ؟ (فقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : نرى أنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجلد ثمانين)[1]. ولم ينقل عن احد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك نكير فكان ذلك اجماعاً . وهو من باب الاجماع السكوتي والذي هو : (أن يعلن بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويسكت بقية أهل عصره من المجتهدين يعتبر أجماعاً وحجة)[2]. فالمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء ابداء الرأي، ويسلم الباقون لهم بعد مدة تكفي لبحث المسألة فثبت ان سكوت الباقين دليل على انهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة فكان اجماعاً وحجة .

ج- المعقول : وهو انه مغلب على الظن فجاز أثبات الحد والكفارة به .

لقوله ﷺ (امرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)[3]. وقياساً على خبر الواحد، ومعنى ذلك (ان القياس هنا في معنى خبر الواحد الا ترى أن كل واحد منهما يقتضي الحكم من طريق الظن ويجوز السهو والخطأ في كل واحد منهما واذا جاز إثبات هذه الاحكام بخبر الواحد جاز اثباتها بالقياس)[4].

د- أن الادلة على حجية القياس من القران والسنة والمعقول تتناول بعمومها جميع

(١) المستدرك، كتاب الحدود ٤/ ٤١١، سنن الدارقطني ٣/ ١٦٦.

(٢) تلخيص الاصوال للزاهدي ١/ ٢٩، شرح الورقات ١/ ١٠٦.

(٣) الاحكام للامدي ٤/ ٦٢، والحديث في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧، ومسند الشافعي ص ١٦.

(٤) التبصرة ١/ ٤٤١.

الأحـكام الشرعية سواء أكانت من الحدود أم الكفارات أم غيرها فقصر هذه الأدلة على بعض الاحـكام دون بعض تخصيص بلا مخصص وهو باطل[١]. وبناء على ذلك فأن دائرة القياس تكون اوسع . لذلك قال الشيرازي في اللمع : (ويثبت بالقياس جميع الاحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها)[٢].

٢- أدلة أصحاب المذهب الثاني[٣]: والذي قالوا فيه عدم جريان القياس في الحدود والكفارات وهم الحنفية استدلوا بما يأتي :

أولاً – قالوا بأن القياس مما يدخله احتمال الخطأ لأنه يفيد الظن، وذلك شبهة، والعقوبات مما تدرأ بالشبهات، لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٤].

ثانياً – وقـالوا ايضا بأن الحـدود والكفارات من الامور المقدرة التي لايمكن تعقل المعنى الموجب تقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الاحكـام علـة، فالقياس فيه متعذر، كما في اعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها .

ثالثاً – واستدلوا ايضاً بان الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة، ولم يوجبه بمكاتبة الـكفار، مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكرا وزوراً ولم يوجبها في الردة، مع أنها أشد في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولـى، دل على امتناع جريان القياس فيه .

رابعاً – واحتجوا بقولهم أن الحد شرع للزجر والردع عن المعاصي، والكفارة وضعت لتكفير المأثم وما يقع به الردع والزجر من المعاصي، وما يتعلق به التكفير عن المأثم لايعلمه الا الله تعالى فكذلك اختصاص الحكم بقدر دون قدر لايعلمه الا الله تعالى ولا يجوز اثبات شيء من ذلك بالقياس[٥].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه ١/ ٢٥١.

(٢) اللمع في أصول الفقه ١/ ٥٢.

(٣) الاحكام للآمدي ٤/ ٦٢، التبصرة ١/ ٤٤٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٣١.

(٥) التبصرة ١/ ٤٤٢.

خامساً – وقالوا في الرخص بأنها منح وهبات من الله تعالـى فلا تتعدى الموارد التي جاءت فيها والقياس مبني على تعدي العلل[١].

سادساً – وأما المقدرات فقد قالوا فيها لاتتعدى العقول الى معان تقتضيها فـلا يجري القياس فيها[٢].

❊ ❊ ❊

(١) البرهان في اصول الفقه ٢/ ٥٨٨.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث
مناقشة الأدلــة

وأجيب عن أدلة الحنفية بما يأتي :

١- وهو ما يتعلق بكون احتمال الخطأ في القياس بأن ذلك ليس من الأمور المسلم بها، على قولنا ان كل مجتهد مصيب، واذا سلمنا احتمال الخطأ فيه لكن لا نسلم ان ذلك يكـون شبهة، مع ظهور الظن الغالب، بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ والسهو فيه، ذلك لأن الظن فيه هو الغالب . فيبطل الأحتجاج بهذا الدليل[١].

٢- أما الاعتراض الثاني من عدم أمكان تعقل المعنى الموجب لتقدير الحدود والكفارات، فهذا يبطل، لأن الحكم المعدى من الأصل الى الفرع انما هو وجوب الحـد والكفارة من حيث هو وجوب، وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف، لا أنه مجهول[٢].

٣- والإجابة عن هذا الاستدلال تكون بما يأتي[٣]:

أ- ان الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة، وذلك لايـدل على المنع مطلقاً بل يجب اعتقاد أختصاص تلك الصور بمعنى لاوجود له في غيرها .

ب- الفرق الموجود بين السرقة ومكاتبة الكفار فلأن داعية الأراذل، وهم الأكثرون، متحققة بالنسبة اليها، فلولا شرع القطع، لكانت مفسدة السرقة، مما تقع غالباً، ولا كذلك في مكاتبة الكفار،وأما الفرق بين الظهار والردة، فهو أن الحاجة الى شرع الكفارة

(١) التبصرة ١/ ٤٤٢، الاحكام للآمدي ٤/ ٦٥.

(٢) الاحكام للآمدي ٤/ ٦٣.

(٣) المرجع نفسه.

في الردة دون الحاجة الى شرعها في الظهاروذلك لما ترتب على الدية من شرع القتل الوازع عنها بخلاف الظهار.

٤- والجواب عن الاستدلال الرابع بأن هذا لو كان طريقاً في نفي القياس في هذه الاحـكام، لوجب أن يجعل مثل ذلك طريقاً في نفي القياس في سائر الأحكام، كما فعله نفاة القياس فقالوا ان الاحكام شرعت لمصلحة المكلفين، والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالـى فيجب أن لايعمل فيها بالقياس، ولما بطل هذا في نفي القياس في سائر الاحكام بطل في نفي القياس في هذه الاحكام . على اننا انما نقيس اذا علمنا معنى الأصل بدليل، واذا ثبت ذلك بالدليل صار بمنزلة التوقيف[١].

٥-أما عن الرخص التي قالوا عنها بأنها منح من الله تعالى، وعطايا فلا نتعدى بها مواضعها فان في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الأحتكام على المعطى فـي غير محل ارادته . بأن هذا هذيان، فأن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع، فهي منـح مـن الله تعالى، ولا يختص بها الرخص[٢].

٦- وأما المقدرات والقول فيها بأنها لاتتعدى العقول الى معان تقتضيها، فيجاب عن ذلك بأنه (اذا كان ينحسم فيها المعاني المخيلة المناسبة، فلم ينسد مسلك الأشباه[٣].

فأن قيل فما الذي ترون، قلنا قد وضح بما تقدم ما يعلل وما لا يعلل،ونحن نتخذ تلك الأصول معتبرنا في النفي والأثبات، فان جرت مسـالك التعليل في النفي والأثبات، أجريناها وان انسدت حكمنا ينفي التعليل ولا يختص ذلك بهذه الابواب[٤].

- الراي الراجح في هذه المسألة :

يبدو ان الرأي الراجح في المسألة : هو المذهب الأول القائل بأثبات القياس فـي الحـدود والكفارات، وذلك لسببين .

---

(١) التبصرة ١/ ٤٤٢.

(٢) البرهان في اصول الفقه ٢/ ٥٨٤.

(٣) البرهان في اصول الفقه ٢/ ١١٥.

(٤) المرجع نفسه.

الأول : سلامة أدلة هذا المذهب من الاعتراضات سوى اعتراض واحد وهو كون ادلتهم التي سيقت في اثبات القياس في الحدود والكفارات ظنية والمسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن المسألة قطعية كما تقدم . كما ان القياس قد يكون قطعياً فلا يكون شبهة وفي هذه الحالـة لايوجد مانع من اثبات الحـد فيه.

الثاني : أن اصحاب المذهب الثاني مع انكارهم القياس في الحدود والكفارات الا انهـم اثبتوا القياس في بعض القضايا المتنازع فيها . فقد أوجبوا الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بغير الجماع قياساً على المفطر بالجماع .

(حيث وجبت الكفارة على المجامع في نهار رمضان لحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ (أعتق رقبة) . وعلـة تلك الكفارة افساد: افساد الصوم المحترم عنـد كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية، لذلك قاسـوا على الجماع في نهار رمضان كل من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان، فأنه تجب عليه كفارة نظراً لوجـود العلة، حيث أنه أفسد صوماً محترما)[1].

كما أوجبوا الجزاء على المحرم الذي يقتل الصيد خطأ قياساً على القاتل عمداً الثابت في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين أمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل مـا قتل من النعم﴾[2] .

وفي التقديرات . فتقديراتهم في الدلو والبئر حيث قالوا اذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا وفي الفأرة كذا وليس هذا التقدير عن نص ولا اجماع ولا أثر فيكـون عن قياس، وفـي الرخص فبالغوا في القياس بأن الاقتصار على الأحجار في الأستنجاء من أظهر الرخص ثم حكموا بذلك في كل النجاسات وانتهوا فيها الى ايجاب استعمال الأحجار،

(١) الجامع لمسائل اصول الفقه ١/ ٢٣١.

(٢) سورة المائدة الاية (٩٥).

وجوزوا للمسافر سفر معصية قصر الصلاة قياساً على المسافر سفر الطاعة)[١].

مع ان القياس ينفي ترخصه إذ الرخصة اعانه والمعصية غير مناسبة لها . واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لاينفعهم فان حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء[٢].

وقد اطلعت في كتاب المستصفى على كلام الإمام الغزالي رحمه الله، بصدد هذه المسألة وتعرض لها من جانب لم اذكره فيما تقدم وسوف أسرد كلامه هنا على وجهه كما وجدته، تأكيداً للقول الراجح .

حيث قال رداً على كلام من يقول بعدم جريان القياس في الحدود والكفارات (بأنه كلام فاسد فان الحاق الأكل بالجماع قياس والحاق النباش بالسارق قياس، فان زعموا أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا استنباط للمناط فما ذكروه حق والانصاف يقتضي مساعدتهم، إذ فسروا كلامهم بهذا . فأنا أذا الحقنا المجنون بالصبي بان لنا أن الصبا لم يكن مناط الولاية بل أمر أعم منه وهو فقد عقل التدبير . واذا الحقنا الجوع بالغضب بان لنا أن الغضب لم يكن مناطاً، بل أمر أعم منه وهو ما يدهش العقل عن النظر . وعند هذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم وتعليل السبب، فان تعليل الحكم تعدية الحكم عن علة وتقريره في علة، فانا نقول حرم الشرع شرب الخمر، والخمر محل الحكم ونحن نطلب مناط الحكم وعلته، فاذا تبينت لنا الشدة عديناها الى النبيذ فضممنا النبيذ الى الخمر في التحريم ولم نغير من أمر الخمر شيئاً أما ههنا اذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فيلحق به غير الزنا يناقض آخر الكلام أوله لأن الزنا إن كان مناطاً من حيث أنه زنا فاذا الحقنا به ماليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطاً فكيف يعلل كونه مناطا بما يخرجه عن كونه مناطاً والتعليل تقرير لا تغيير .

ومن ضرورة تعليل الاسباب تغييرها فانك اذا اعترفت بكونه سبباً ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب فقد نقضت قولك الأول انه سبب، فإنا اذا الحقنا الأكل

(١) انظر الهداية (١/ ٢١، ٥٦، ٨٥).

(٢) التمهيد (١/ ٤٦٧).

بالجماع بان لنا بالاخرة ان الجماع لم يكن هو اسبب بل معنى أعم منه وهو الأفطار . فاذا مهما فسر مذهبهم على هذا الوجه اقتضى الانصاف المساعدة والله اعلم)[١].

وما نختم القول به في هذه المسألة، هو قول للامام الجويني رحمــه الله حيث قال : (ان التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار . وان كان لولا النص لأمكن التعليل . وهو كقوله تعالى (ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)[٢]. وقوله عليه السلام (وانما احلت لي ســاعة من نهار ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض)[٣].

وقال (لأبي بردة بن نيار وقد جـاء بعناق وكان لايملك غيرها فاراد التضحية بها رغبة في مساهمة المسلمين، تجزي عنك وان تجزي عن احد بعدك)[٤]. فمهما منعنا نص من القياس امتنعنا وكذلك لو فرض اجماع على هذا النحو[٥]. والله اعلم .

❊ ❊ ❊

(١) المستصفى (١/ ٣٣١).

(٢) سورة الاحزاب الاية (٥٠).

(٣) صحيح البخاري، باب كيف تعرف لقطة اهل مكة (٢/ ٨٥٧).

(٤) صحيح البخاري، باب الاكل يوم النحر ١/ ٣٢٥، صحيح مسلم باب وقتها (٣/ ١٥٥٢).

(٥) البرهان في اصول الفقه (٢/ ٥٨٨).

الخاتمة

الحدود في الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .
وسمّيت الحدود بهذا الاسم لأن الله سبحانه وتعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها .
وأن الكفارات . ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله .
وسميت الكفارات بهذا الاسم لأنها تكفر الذنوب .
اختلف الاصوليون في اثبات القياس في الحدود والكفارات على مـذهبين:
- الأول أثبت جريان القياس في الحدود والكفارات وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وأكثر العلماء.
- والثاني . ذهب الى عدم جريان القياس في الحدود والكفارات كما لايجوز في أصـول العقائد والعبادات، وهو مذهب الحنفية ألا أبا يوسف .
بعد الأطلاع على أدلة المذهبين تبين رجحان المذهب الأول وهو قـول الجمهور باثبات القياس في الحدود والكفارات والله اعلم .

(تم بعون الله تعالى)

الباحثة

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- القران الكريم .
١- الأختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٣٨٦هـ) طبعة ٧٣١. هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٢- الأحكام السلطانية للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشافعي (٤٦٣هـ - ٥٤.هـ) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه سنة ٨١٣١هـ .
٣- الاحكام في اصول الاحكام : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الاولى ٤١ , ٤هـ، تحقيق د. سيد الجميلي .
٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، دار الجبل - بيروت، ٣٧٩١، تح طه عبد الرؤوف سعد .
٥- اصول البزدوي : كنز الوصول الى معرفة الاصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، عدد الاجزاء (١) .
٦- اصول السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي أبو بكر، عدد الاجزاء(٢).
٧- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٤١ , ٤هـ، تح جماعة من العلماء، عدد الاجزاء (٣) .
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ٢٨٩١هـ .
٩- البرهان في اصول الفقه : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ابو المعالي،

الوفاء، المنصورة – مصر، ط٨١٤١هـ، تح د. عبد العظيم محمود الديب .
١.- البحر الرائق : زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم (ت٧٩.هـ)، دار المعرفة بيروت .
١١- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني.
٢١- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول : عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ابو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط (٤١..، د. محمد حسن هيتو .
٣١-التبصرة في اصول الفقه : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو اسحاق، دار الفكر – دمشق، ط ٤١ , ٣هـ، تح د. محمد حسن هيتو .
٤١- تفسير البيضاوي : البيضاوي (ت١٩٧هـ)، سنة النشر ٦١٤١هـ – ٦٩٩١م، دار الفكر بيروت، تحقيق عبد القادر عرفات .
٥١- حاشية ابن عابدين : المسماة رد المحتار على الدر المختار للامام الشهير محمد امين الشهير – بابن عابدين (ت ٥٢٤١هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ٦٨٣١هـ – ٦٦٩١م .
٦١- سبل السلام : محمد بن اسماعيل الصنعاني (٢٥٨هـ) تح محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت ط٤ ٩٧٣١هـ .
٧١- سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ٤١٤١هـ – ٤٩٩١م، تح محمد عبد القادر عطا .
٨١- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت، ٦٨٣١هـ – ٦٨٩١م، تح السيد عبدالله هاشم يماني .
٩١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي – بيروت، احمد محمد شاكر واخرون .
٢.- سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار الفكر، محمد محي الدين عبد الحميد، عدد الاجزاء (٤) .

١٢- شرح الورقات : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تح د. عبد اللطيف محمد العبد .
٢٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٣٢- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٣م، تح شعيب الارنؤوط.
٤٢- صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري العلمي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، تح مصطفى اديب البغا .
٥٢- فتح القدير : ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي الاسكندري (ت٨٦١هـ)، المطبعة الاميرية الكبرى بمصر ط (١٣١٥هـ).
٦٢-الفقه الاسلامي وادلته، أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة، عدد الاجزاء ١ . .
٧٢- القاموس المحيط - الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، عدد الاجزاء(١) .
٨٢- كشاف القناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ، تح هلا مصيلحي .
٩٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور - الأفريقي المصري، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى .
٣٠- اللمع في اصول الفقه، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عددالاجزاء ١ .
٣١- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، عدد الاجزاء (١) .

٣٢- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شرح محمد الشربيني الخطيب(ت ٧٧٩) على متن المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي ٧٧٣١هـ - ٥٨٩١م .
٣٣- المهذب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو البركات، دار الفكر، بيروت .
٣٤- المجموع : شـــرح المهذب محي الدين ابي زكريا ابن شـرف النووي، مطبعة التضامن الاخوي في مصر .
٣٥- المصباح المنير في غريب الشـــرح الكبير للرافعي - احمد بن محمد بن محمد بن علي المقري الفيوم، المكتبة العلمية، بيروت .
٣٦- المستصفى في علم الاصول، محمد بن محمد الغزالي ابو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ٣١٤١هـ، تح محمد عبد السلام الشافي .
٣٧- مختار الصحاح - الرازي - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ٥١٤١- ٥٩٩١، تح محمود خاطر .
٣٨- المنخول في تعليقات الاصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حـامد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٤١..هـ، تح د. محمد حسن هيتو .
٣٩- المحصول في علم الاصول، محمد بن عمر بن الحســين الرازي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض، ط (١٤٠٠، تح طه جابر فياض) .
٤٠-مجموع الفتاوى، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق انور الباز - عامر الجزار . دار الوفا، ط٣، ٦٢٤١هـ/ ٢٠٠٥م عدد الاجزاء ٧٣ .
٤١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١١٤١- ١٩٩٠م، تح مصطفى عبـد القادر عطا عـدد الاجزاء ٤٠ .
٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكــر، بيروت - ٢٤٤١هـ .

٤٣- مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة .
٤٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الاسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تح حبيب الرحمن الاعظمي .
٤٥- مسند الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الاجزاء (١) .
٤٦- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار شرح منتقى الاخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ادارة الطباعة المنيرية، عدد الاجزاء (٩) .
٤٧- الهداية ك شرح بداية المبتدي ابو الحسن علي بن ابي بكر الميرغناني، ت٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

❊ ❊ ❊